

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليزر لنا المعقول في صورة المحسوس ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف بالمدينة وقوله حتى تدفن ظاهر في وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ حتى توضع في اللحد كذلك إلا إن في الرواية الأخرى لمسلم حتى يفرغ من دفنها ففيها بيان وتفسير لما في غيرها والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته تنبيه في حمل الجنازة أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى عبد الله بن مسعود أنه قال إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة وأخرج بسنده أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه وأخرج أيضا أن أبا هريرة رضي الله عنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأخرج أن بن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها بن عمر وابن عباس فانطلق بن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها انتهى وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه بن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال وعن سالم رضي الله عنه هو أبو عبد الله أو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة عن أبيه هو عبد الله بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه بن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال اختلف في وصله وإرساله فقال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم موقوف على بن عمر من فعله قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه بن حبان في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يديها وهذا مرسل وقال البيهقي إن الموصول أرجح لأنه من رواية بن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبيديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه

قال المصنف وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً وصححه الزهري وحدث به بن عيينة وللإختلاف في الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال الأول أن المشي أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعي والثاني للهادوية والحنفية أن المشي خلفها أفضل لما رواه بن طاوس عن أبيه ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف